



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

دفتر الشروط

استشارة متعلقة باختيار

خبير محاسب

لعهدة لجنة الخدمات الاجتماعية (2024/2023/2022)

ملف الترشح



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

التصريح بالترشح

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2. موضوع الصفة العمومية:

3. موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية مخصوصة: نعم لا

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:

4. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة الإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

..... يتصرف:

باسمه ولحسابه.

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها.

1-4 / مرشح أو متعهد واحد بمفرده

..... تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم S-U-N-S-D للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

2-4 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات

. التجمع: بالمشاركة بالتضامن

. عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

. تسمية التجمع:

. تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

. إسم الشركة:



العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم N-U-S-D للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:
مبلغ رأس المال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع: لا نعم
عضو التجمع يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار

يمضي التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصيغة العمومية بعد ذلك أو،

يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع طبقا لاتفاق التجمع لإمضاء باسمه وحسابه، التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصيغة العمومية بعد ذلك
في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، عند الإقتضاء،

5. تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: غير منعو أو مقهي من المشاركة في الصفقات العمومية:
لرفضه إستكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

. لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

. لكونه كان محل حكم قضائي حازقية الشيء المضي فيه بسبب مخالفة تمس بتزاهته المهنية،

. لقيامه بتصریح كاذب،

. لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخولة بالتزاماتها،

. لكونه مسجل في قائمة المعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

. لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجمارك والجمارك والتجارة،

. لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

. لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالإستثمار،

. لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالقطع المدفوعة الأجر و البطالة

الناتجة عن الأحوال الجوية لقطائعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الإقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاصة

للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

. لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري،

نعم لا

. في حالة النفي (وضع ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، في حالة كانت المؤسسة محل

تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

. مسجل في السجل التجاري أو



سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو يجوز على البطاقة المهنية للحرفي أو في وضعية أخرى (وضح ذلك).

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل :

يصرح المرشح أو المعهد أنه . حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:
 الصادر عن: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي
سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المعهد أنه: لا توجد امتيازات و/or هون حيازية و/or هون منقوله و/or هون عقارية مسجلة ضد الشركة
لا أو نعم

. في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من بقائمه، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المعهد أنه: لم يحكم على الشركة لإرتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في: 19 جمادي الأولى عام 1424
الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة، أو مخالفة لأحكام مماثلة.
لا أو نعم

. في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المعهد وحده أو في إطار تجمع أنه: يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق
المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المعهد أن:
الشركة مؤهلة و/or معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:
لا أو نعم

. في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها و تاريخ إنتهاء صلاحيتها):

. الشركة حققت خلال:
(أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)
متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم)

و الذي من بينه: لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).
يقدم المرشح أو المعهد مناول:

لا أو نعم

. في حالة الإيجاب يملئ التصريح بالمناول

6. إمضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

. أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن



المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

.أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص على المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب و صفة الممضي
.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة

عندما يكون المرشح أو المعتمد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

التصريح بالتزاهة

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2. موضوع الصفقة العمومية:

3. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب وإنمائية وتاريخ ومكان ميلاد المعني الذي له صفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....، يتصرف:

باسمه ولحسابه.

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها.

..... تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم S-U-N-D للمؤسسات الأجنبية:

..... الشكل القانوني للشركة:

4. تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عنـي، محل متابعتـات قضـائـية بـسبـبـ الرـشـوةـ أوـ مـحاـوـلـةـ رـشـوةـ

أـعـوـانـ عمـومـيـنـ: أو لم

في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعـاتـ وـالـقـرـارـ المـتـخـذـ وـأـرـفـقـ نـسـخـةـ مـنـ الـحـكـمـ).

الـتـزـمـ بـعدـمـ اللـجوـءـ إـلـىـ أيـ فـعـالـ أوـ مـناـورـاتـ تـرـمـيـ إـلـىـ تـسـهـيلـ أوـ تـفـضـيلـ درـاسـةـ عـرـضـيـ عـلـىـ حـسـابـ المـنـافـسـةـ التـزـهـةـ.

الـتـزـمـ بـعدـمـ اللـجوـءـ إـلـىـ أـفـعـالـ أوـ مـناـورـاتـ تـرـمـيـ إـلـىـ تـقـدـيمـ وـعـدـ لـعـونـ عـمـومـيـ بـمـنـحـ أوـ تـخـصـيـصـ، بـصـفـةـ مـباـشـرـةـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـةـ، إـمـاـ لـنـفـسـهـ أوـ لـكـيـانـ آـخـرـ، مـكـافـأـةـ أوـ إـمـتـيـازـ مـهـمـاـ كـانـتـ طـبـيـعـتـهـ، بـمـنـاسـبـةـ تـحـضـيرـ صـفـقـةـ عـمـومـيـةـ أوـ مـلـحقـ أوـ تـفاـوضـ بـشـأنـ ذـلـكـ أوـ إـبـراـمـهـ

أـوـ تـنـفـيـذـهـ.

أـصـرـحـ أـنـ عـلـىـ عـلـمـ أـنـ اـكـتـشـافـ أـدـلـةـ خـطـيـرـةـ وـمـطـابـقـةـ لـإـنجـيـازـ أوـ فـسـادـ، قـبـلـ أوـ أـثـنـاءـ أوـ بـعـدـ إـجـرـاءـ إـبـراـمـ صـفـقـةـ عـمـومـيـةـ أوـ مـلـحقـ

يـشـكـلـ، دـوـنـ المـسـاسـ بـالـمـتـابـعـاتـ الـقـضـائـيـةـ. سـبـبـاـ كـافـيـاـ لـإـتـخـاذـ أـيـ تـدـبـيـرـ دـعـيـ، لـاـ سـيـماـ فـسـخـ أوـ إـلـغـاءـ صـفـقـةـ عـمـومـيـةـ أوـ مـلـحقـ



المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الإقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العامة.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66

- المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.


حرر بـ في:

إمضاء المرشح أو المعهدي

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المعهدي)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به
- يقدم كل تصريح لكل متناول
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص ويجب ذكر رقم الحصة او ارقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح
- عندما يكون المرشح أو المعهدي شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر
لجنة الخدمات الاجتماعية

وثائق ملف الترشح

- 01 التصريح بالترشح مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ.
- 02 التصريح بالنزاهة مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ.
- 03 - نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
- 04 - الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة أو الشركة (بالنسبة للشركات).
- 05 كل الوثائق والشهادات الثبوتية التي تدخل ضمن تدعيم العلامات المتعلقة بمعايير تقييم العروض التقنية للمتعامل المتعاقد.
- 06 نسخة من الاعتماد (شهادة) خبير محاسب.
- 07 نسخة من شهادة أداء اليمين.
- 08 نسخة من شهادة إثبات الوجود.
- 09 نسخة من الرقم الجبائي.
- 10 السيرة الذاتية للخبير المعتمد.
- 11 شهادة السوابق العدلية.
- 12 نسخة من شهادة إثبات التسجيل في المصف الوطني للخبراء المحاسبين للسنة الجارية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة



دفتر الشروط

استشارة متعلقة باختيار

خبير محاسب

لعهدة لجنة الخدمات الاجتماعية (2024/2023/2022)

العرض المالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر
لجنة الخدمات الاجتماعية

رسالة التعهد

- ## ١. تحديد المصلحة المتعاقدة:

- ## ٢. إِسْم و لَقْب و صَفَة الْمُمْضِي عَلَى الْعَدْ

- 3. تقديم المعهد:** تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده

ش. تسمية

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات بال夥 بالنضال بالتضامن

نسمة كل شركة

11

12

/3

نسمة التاج

- #### ٤. موضوع رسالة العرض:



نعم

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:
تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفة عمومية محصصة: لا
في حالة الإيجاب: أذكر إرقام الحصص وكذا تسميتها:

5. التزام المتعهد:
الممضي

يلتزم بناء على عرضه ولحسابه

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم
D-U-N-S
للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

لقب واسم وجنسيّة و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة الإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم
D-U-N-S
للمؤسسات الأجنبية:



لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء ~~الملحقين~~ ^{الذين ينضمون} بهذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسي لكل عضو)

1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الإطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدها وتحت مسؤوليتي:
أسلم جدولًا بالأسعار وبياناً تقديرية مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

أخضع و التزم إزاء:
(يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الإقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحرروف وبالأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم).
في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص
المعنية عند الإقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....



تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

العنوان: المفتوح لدى:

6- إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة النعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....

6. قرار المصلحة المتعاقدة: هذا العرض:

حرر ب: في:
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع ،في حالة تجمع بالشراكة يوضع عند الاقتناء رقم الحساب البنكي لكل عضو في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة
- لكل بديل يقدم تصريح لمجمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر
لجنة الخدمات الاجتماعية

جدول الأسعار بالوحدة

رقم الترتيب	طبيعة الخدمة	قيمة الخدمة بالأرقام	قيمة الخدمة بالأحرف
01	التنظيم والفحص والمراجعة والتقويم والتحليل المحاسبي، و مختلف أنواع الحسابات، وكذا التدقيق المالي والمحاسبي، وإعداد كل الشهادات والوثائق والتقارير		
02	تقديم الاستشارات والتوجيهات التي تدخل ضمن الميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي وكل الضروريات من نفس النوع، وكذا المصادقة والتأشير على الوثائق المحاسبية المطلوبة من الجهات الوصية والرقابية		

..... في حرر بـ:

إمضاء المعتمد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر
لجنة الخدمات الاجتماعية

جدول تفصيلي كمي وتقديرى

رقم الترتيب	طبيعة الخدمة	عدد السنوات	قيمة الخدمة سنويًا	مبلغ الخدمة الإجمالي ل كامل عهدة اللجنة (3 سنوات)
01	التنظيم والفحص والمراجعة والتقويم والتحليل المحاسبي، ومختلف أنواع الحسابات، وكذا التدقيق المالي والمحاسبي، وإعداد كل الشهادات والوثائق والتقارير	3 سنوات		
02	تقديم الاستشارات والتوجيهات التي تدخل ضمن الميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي وكل الضروريات من نفس النوع، وكذا المصادقة والتأشير على الوثائق المحاسبية المطلوبة من الجهات الوصية والرقابية	3 سنوات		
المجموع (خارج الرسوم)				
مبلغ الضريبة على القيمة المضافة				
المجموع (بكل الرسوم)				

أوقف هذا الكشف الكمي والتقديرى على مبلغ (بالأحرف):

..... في حرر بـ:

إمضاء المتعهد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

دفتر الشروط

استشارة متعلقة باختيار

خبير محاسب

لعهدة لجنة الخدمات الاجتماعية (2024/2023/2022)

العرض التقديمي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

التصريح بالكتاب

١- تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور طاهر مولاي.
اسم ولقب وصفة الممضى على العقد السيد/ رفراقي محمد زكرياء، رئيس اللجنة.

2- تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد

نسمة الشركة

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك، أو تضامن

نَسْمَةٌ كُلُّ شَرِكَةٍ

11

12

1/3

نَسْمَةُ التَّجَمِيعِ :

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

3- موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضع العقد :

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية سعيدة.

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محضر :

نعم ، أو لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها

• 100 •

عرض أصلی . □

البدائل أو البدائل الآتية (توصيف البدائل دون ذكر مبالغها):

□ الأسعار الاختيارية الآتية (توصي الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر

..... مبالغها

4- التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطريقاً لشروطها
وأحكامها ،
 الممضى

يلتزم بناء على عرضه وحسابه ،

نسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسيه وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

نسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسيه وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

نسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسيه وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنوية عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	المبلغ خارج الرسوم للخدمات
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في بياض العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار وفي أجل (بالأعداد وبالخراف) تسرع

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض .

5- إمضاء العرض من طرف المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المنضمن قانون العقوبات .

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....

6- قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر ب في
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع علامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ .
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- لكل بديل يقدم تصريح .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المترشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

أبرم هذا العقد طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام الإجراءات المكيفة المعدة لهذا الغرض
ضمن النظام الداخلي للجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة، حسب أحكام الباب الأول من المرسوم
الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات
المرفق العام .

بين

السيد: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر ممثلة قانوناً في شخص رئيسها،
وال المشار إليها في هذا العقد بـ(المصلحة المتعاقدة)،

من جهة

المتعهد/.....

ممثلة قانوناً في شخص /.....

المشـار إليه في هذا العقد بـ (المتعامل المتعاقد) ،

من جهة أخرى .

و قد تم الاتفاق على ما يلى :

دفتر التعليمات الخاصة

المادة الأولى: التعريف بالأطراف المتعاقدة و هوية الأشخاص المؤهلين لامضاء العقد وكذا التعريف بالخدمات موضوع العقد والخدمات الملحقه.

1- **المصلحة المتعاقدة:** لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، ممثلة في شخص رئيسها المؤهل القانوني لامضاء العقد.

2- **المتعامل المتعاقد:** ممثلة في السيد بصفته مسیر / مدير عام / وكيل المؤهل القانوني لامضاء العقد.

3- **الخدمات:** تشمل الخدمات موضوع هذا العقد كل أنواع التنظيم والفحص والمراجعة والتقويم والتحليل المحاسبي، ومختلف أنواع الحسابات، وكذا التدقيق المالي والمحاسبي، وإعداد كل الشهادات والوثائق والتقارير وكذا تطبيق أحكام المواد 18، 19 و 20 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29-06-2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والتي تعهد بها المتعامل المتعاقد بأن ينفذها لصالح المصلحة المتعاقدة في إطار العقد.

4- **الخدمات الملحقه:** تعني كل الخدمات الملحقة، تقديم الاستشارات والتوجيهات التي تدخل ضمن الميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي وكل الضروريات من نفس النوع، وكذا المصادقة والتأشير على الوثائق المحاسبية المطلوبة من الجهات الوصية والرقابية.

المادة 02: موضوع العقد: يهدف هذا العقد لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة ضمن الإجراءات القانونية لتنظيم وفحص وتدقيق وتقويم وتحليل المحاسبة، ومختلف أنواع الحسابات، وإعداد كل الشهادات والوثائق والتقارير، وكذا تطبيق أحكام المواد 18، 19 و 20 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29-06-2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والتي يتعهد المتعامل المتعاقد بأن ينفذها لصالح المصلحة المتعاقدة في إطار العقد خلال عهدها والتي تشمل سنوات 2022، 2023، 2024، بصفته خبير محاسب معتمد، بعد موافقة لجنة الخدمات الاجتماعية للجامعة.

المادة 03: كيفية إبرام العقد: يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة وفق للإجراءات المكيفة طبقا لأحكام القسم الفرعى الثاني من القسم الثاني للباب الأول- من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ فى 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 04: مبلغ العقد وأسعاره: مبلغ العقد الناتج عن الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة لكل السنوات المذكورة محدد بكل الرسوم ب :

بالأرقام بكل الرسوم.

بالأحرف بكل الرسوم.

يعتبر السعر الوحدوي متضمن كافة مصاريف الخدمات الملحقة وكذا كل الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين الجزائرية باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

المادة 05: أجل تنفيذ العقد: المدة التعاقدية للخدمة موضوع هذا العقد الناتج عن استشارة وفق الإجراءات المكيفة محددة بـ/ الأرقام شهر، بالأحرف شهر.

المادة 06: بنك محل الوفاء: وفقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يتم قيد مبالغ فواتير الأتعاب مضامون هذا العقد من طرف المصلحة المتعاقدة بتحويلها لفائدة:

الحساب البنكي رقم:

المفتوح باسم:

لدى بنك:

وكالة:

المادة 07: تعين المحل: في إطار تنفيذ هذا العقد فإن كل تبليغ من طرف إلى الطرف الآخر يكون مكتوباً بمراسلة، فاكس أو بإحدى الوسائل الإدارية الأخرى إلى العنوان المذكور أدناه:
المصلحة المتعاقدة: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، الكائن مقرها بجامعة سعيدة، حي النصر ص.ب 138، سعيدة،
المتعامل المتعاقد : يعين المتعامل المتعاقد عنوان مقره

المادة 08: لغة تحرير العقد: يحرر العقد باللغة العربية الرسمية ويمكن تحرير بعض المعلومات والمصطلحات باللغة الأجنبية الفرنسية. كل المراسلات المتبادلة بين الطرفين أثناء تنفيذ هذا العقد تكون باللغة العربية.

كل الوثائق المحررة بلغة أخرى غير اللغتين المذكورتين أعلاه تستوجب من المتعامل المتعاقد ترجمتها إلى اللغة العربية.

المادة 09: أساس تخليص الحسابات ضمن العقد: تحسب المستحقات الخاصة بالخدمات المطلوبة، باحتساب السعر الوحدوي السنوي الجزافي مضروب في عدد السنوات المعنية بالخدمة وتجميعها بدون رسوم وبكل الرسوم بعد احتساب الرسم على القيمة المضافة، وذلك بتقديم فواتير الأتعاب بعد انتهاء الخدمة حسب كل سنة وتقديمها أمام لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة والمصادقة عليها.

المادة 10: تسليم الخدمات: على المتعامل المتعاقد إتمام العمل المطلوب وتسلیم الوثائق والتقارير المعدة، وذلك وفق أحكام المواد 19، 18 و 20 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29/06/2010، حيث يتم تقديم المتعلق بهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والتي يتعهد المتعامل المتعاقد بأن ينفذها لصالح المصلحة المتعاقدة في إطار العقد، لسنوات 2022 - 2023 و 2024، حيث يتم تقديم التقارير والتوصيات لرئيس اللجنة قبل عشرون (20) يوم على الأقل من اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية، أو الجمعية العامة التي تعرض أمامها حسب ما هو محدد بالمادة 11 أدناه. ويبقى حق الضمان لصالح المصلحة المتعاقدة فيما يخص الضمانات المنصوص عليها في الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المنضمن القانون المدني المعدل و المتمم، و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

المادة 11: التحقق من إتمام الخدمة المنجزة: قبل تنفيذ إجراءات الدفع، تقوم المصلحة المتعاقدة بعمليات الإثبات والتحقق من انتهاء الخدمة المنجزة والتي تعطي الحق في الدفع المبين في المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، حيث تقدم التقارير والتوصيات من طرف السيد الخبير المحاسب أمام مجلس

لجنة الخدمات الاجتماعية للمناقشة وتقديم كل التوضيحات الازمة والضرورية في كل ما يتعلق بالميدان المالي والمحاسبي للجنة.

المادة 12: شروط وطريقة التسديد: طبقاً للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتعين على هيئة تسيير الخدمات الاجتماعية أن يقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية التهانية في أجل لا يتجاوز ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام فاتورة الاتّعاب المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد وإنتمام إجراءات التحقق المبينة بالمادة 10 أعلاه. وعلى المتعامل المتعاقد تسليم الفاتورة من ستة (06) نسخ أصلية.

المادة 13: تحين ومراجعة الأسعار: جميع أسعار هذا العقد مغافلة وغير قابلة للمراجعة ولا للتحين، طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولا يمكن للمتعامل المتعاقد أن يأمل في أي تعويض بحجة التغيير في الظروف الاقتصادية.

المادة 14: عملة التسديد: التسديدات على الحساب المتعلقة بتنفيذ هذا العقد تكون بالدينار الجزائري.

المادة 15: التسبiqات: في إطار تنفيذ هذا العقد لا تدفع المصلحة المتعاقدة أي تسبيق جزافي ولا أي تسبيق على التموين.

المادة 16: الضمان: يضمن المتعامل المتعاقد إنتمام العمل المطلوب قبل 20 يوماً على الأقل من اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية المتعلقة بمراجعة الحسابات أو اجتماع الجمعية العامة، زيادة على تقييده بالتزامات سرية المهنة، ومساعدة هيكل التسيير بتقديم المشورة المطلوبة في الميدان المالي والمحاسبي، وضمان المصادقة والتأشير على الوثائق المحاسبية المطلوبة من الجهات الوصية.

المادة 17: تسوية النزاعات: تسوى النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ هذا العقد في إطار الأحكام المكيفة المبينة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وفي جميع الأوقات فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد .
- الحصول على تسوية نهائية أسرع بأقل تكلفة .

وعندما لا يتوصلا الطرفين لحل الودي تكون محكمة الاختصاص الإقليمي هي المختصة لحل النزاع.

المادة 18: القانون المطبق: يحرر هذا العقد وفقاً للتشريع والتنظيم الجزائري الساري المعمول.

المادة 19: فسخ العقد: يفسخ العقد الناتج عن الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة هذا حسب الحالات المقررة في المواد من 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً بكل الوسائل المناسبة ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والمتبايعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها.

- تأمر المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضائه أن المعلومات التي قدمها صاحب العقد زائفة طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصنفات العمومية وتقويضات المرفق العام.

المادة 20: المناولة: في إطار هذا العقد لا يسمح بالمناولة مهما كانت طبيعتها.

المادة 21: الشروط العامة التي تضمن احترام تشريع العمل:

- احترام وتطبيق أحكام القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، وكافة التنظيمات السارية المفعول ذات الصلة.

- احترام وتطبيق أحكام القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بمهن الخبراء المحاسبين ومحفظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

- احترام وتطبيق تشريع العمل الساري المفعول لاسيما احترام الأجر الأدنى والتصريح لدى الضمان الاجتماعي لكل العمال (ال دائمين والموقترين) وكذا إظهار كل البيانات للمفتشين التابعين لمفتشية العمل وصدق الضمان الاجتماعي عند الاقتضاء.

المادة 22: الضرائب والرسوم والحقوق: الأسعار الوحدوية للعقد تتضمن كل الضرائب والرسوم المستحقة بالنسبة للتشريع الجزائري الساري المفعول ما عدا الرسم على القيمة المضافة.

كما يلتزم المتعامل المتعاقد خلال تنفيذ هذا العقد بتحمل كافة الضرائب والرسوم والحقوق والتكاليف الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول والناتجة من جراء تنفيذ العقد.

المادة 23: حقوق الطابع والتسجيل: يعنى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل طبقاً لقوانين السارية المفعول.

المادة 24: سريان مفعول العقد: لا يصح هذا العقد ولا يكون نهائيا إلا بعد المصادقة عليه من الطرفين المؤهلين قانونا.

المادة 25: الملحق: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلحّاً إلى تعديل مادة أو عدة مواد أو تقليل الكميات أو زيادتها أو إدخال إضافات جديدة، عن طريق إبرام ملحق للعقد والتي تعتبر كوثيقة تعاقدية تابعة للعقد الأصلي، وذلك وفقاً للإجراءات الواردة بالمواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصنفات العمومية وتقويضات المرفق العام.

المادة 26 : النصوص المطبقة على العقد :

1. يخضع المتعامل المتعاقد لقوانين ونصوص المعمول بها في الجزائر لاسيما فيما يتعلق بتشغيل اليد العاملة، والمحاسبة،

2. المواد رقم 554 و 557 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الخاص بالقانون المدني المعدل والمتمم.

3. القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم.

4. الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

5. القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بمهن الخبراء المحاسبين ومحفظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

6. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصنفات العمومية وتقويضات المرفق العام.

7. دفتر الشروط الإدارية العامة (C C A G).

المادة 27: التصريح بالمبدأ: تعتبر ملغاً بحكم القانون ، كل مادة من مواد هذا العقد تتعارض مع التشريعات والتنظيمات التي تحكم عقود وصفقات الدولة الجزائرية، ولاسيما أحكام الإجراءات المكيفة من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصنفان العمومية وتقويضات المرفق العام.

تعد كتابة عبارة (قرى و قبل) بخط اليد من طرف المعهد

.....
في:
المعامل المتعاقد
(إمضاء و ختم المؤسسة)

تعليمات موجة للمعارضين

المادة الأولى: موضوع الاستشارة: تهدف هذه الاستشارة لتلبية حاجات المؤسسة ضمن الإجراءات القانونية لتنظيم وفحص وتدقيق وتقدير وتحليل المحاسبة، ومختلف أنواع الحسابات، وأعداد كلية الشهادات والوثائق والتقارير، وكذا تطبيق أحكام المواد 18، 19 و 20 من القانون 10-01 المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والتي يتعهد بها المتعامل المتعاقد بأن ينفذها لصالح المصلحة المتعاقدة في إطار العقد، لسنوات 2022-2023-2024.

المادة 02: مدة صلاحية دفتر الشروط: يصبح دفتر الشروط هذا صالحًا انتلاقاً من تاريخ الإعلان عن الاستشارة ومصادقة المتعامل المتعاقد، وتسري صلاحيته إلى نهاية هذا الإجراء أو إعادته، إلا إذا قررت المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس المنافسة، وفي هذه الحالة يتطلب الأمر انتلاق الإجراء من جديد على أساس دفتر شروط جديد.

المادة 03: المتعهدون المسموح لهم بالمشاركة في الاستشارة: يحق لكل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من أفراد أو شركات أو مؤسسات تنشط في مجال المحاسبة وذلك بإثبات نشاطه عن طريق حيازته لاعتماد (شهادة) من طرف المجلس الوطني للمحاسبة لممارسة مهنة خبير محاسب.

المادة 04: إشهار الإعلان عن الاستشارة: يعلن ويشهر الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية في لوحة التعليق الجامعية وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية الضرائب ومديرية التجارة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة، لمدة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان، مع مراعاة مراسلة المتعهدين السابقين المسجلين لدى اللجنة وكذا أصحاب المهنة المحليين وفقاً للإجراءات المكيفة المعدة لهذا الغرض ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 05: سحب دفتر الشروط: يسحب دفتر شروط الاستشارة من مكتب أمانة لجنة الخدمات الاجتماعية الجامعية سعيدة الدكتور مولاي طاهر الكائن مقرها بكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة، مجمع حي النصر، من طرف المتعهد أو ممثل عنه.

المادة 06: تحديد الحاجات: طبقاً للمادتين 27 و 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يتم إنجاز العمل وفق لكل السنوات (على أن تكون كل سنة على حدا)، لعمل خبير محاسب.

المادة 07: الإطلاع على وثائق الاستشارة: يمكن لأي متعهد شخصياً أو عن طريق ممثل عنه أن يقوم بسحب دفتر الشروط، حيث تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرفه وثائق دفتر الشروط وجميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من تقديم عروض وتعهدات مقبولة وذلك وفقاً لأحكام المادتين 63 و 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولا يمكن للمتعهد أن يتحجج بعدم معرفته أو فهمه لطبيعة ومحوى الاستشارة عند تحديده للأسعار الوحدوية للعرض المالي.

المادة 08: آجال صلاحية العروض: تبقى العروض صالحة ومقبولة وملزمة لمدة 120 يوم بعد تاريخ آخر أجل ل يوم تحضير العروض وفتح الأظرف.

يعتبر عرض المتعهدين الذين تقدموا بعروض تقل مدة صلاحيتها عن المدة المحددة أعلاه ملغيّاً لعدم استيفائه شروط الاستشارة.

المادة 09 : محتوى ملف الاستشارة: يحتوي ملف الاستشارة على :

09-1 وثائق ملف الترشح :

- 01- التصريح بالترشح مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ.
- 02- التصريح بالنراة مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ.
- 03 - نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة أو الشركة (بالنسبة للشركات).
- 05- كل الوثائق والشهادات الثبوتية التي تدخل ضمن تدعيم العلامات المتعلقة بمعايير تقييم العروض التقنية للمتعامل المتعاقد.
- 06- نسخة من الاعتماد (شهادة) خبير محاسب.
- 07- نسخة من شهادة أداء اليمين.
- 08- نسخة من شهادة إثبات الوجود.
- 09- نسخة من الرقم الجبائي.
- 10- السيرة الذاتية للخبير المتعهد.
- 11- شهادة السوابق العدلية.
- 12- نسخة من شهادة إثبات التسجيل في المصف الوطني للخبراء المحاسبين للسنة الجارية.

09-2 وثائق العرض التقني:

- 01- التصريح بالاكتتاب مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ .
- 02- دفتر الشروط مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ، ويحتوي في أواخر صفحات أجزائه، على عبارة قرئ وقبل بخط اليد.

يحق للمصلحة المتعاقدة أن تطلب النسخ الأصلية من الوثائق أو أي وسيلة أخرى للتحقق من صحة الوثائق، وذلك في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 363-14 المؤرخ في 15-12-2014 المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية. كما تقوم المصلحة المتعاقدة بهذا الإجراء بالنسبة للمتعهد الحائز على الاستشارة.

09-3 وثائق العرض المالي:

- 01 رسالة التعهد مملوءة ومحظومة وممضية ومؤرخة.
- 02 جدول الأسعار بالوحدة مملوء ومحظوم وممضى ومؤرخ.
- 03 التفصيل الكمي والتقديرى مملوء ومحظوم وممضى ومؤرخ.

المادة 10: توضيحات حول موضوع الاستشارة: يجب على المتعهدين الاطلاع واحترام كل التعليمات والتوجيهات والوثائق والمعلومات التي يتضمنها ملف الاستشارة ويمكنهم من جهة أخرى إذا رغبوا في الحصول على معلومات أو توضيحات بخصوص هذا الملف تقديم طلب بذلك لرئيس لجنة الخدمات الاجتماعية ويمكن إرساله عن طريق البريد الإلكتروني لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر ص.ب رقم 138، سعيدة، وفي هذه الحالة ترسل الإجابة حول السؤال المطروح أو التوضيح المطلوب إلى جميع المتعهدين دون الإشارة إلى مصدر السؤال أو التوضيح المطلوب، ولا ترد المصلحة المتعاقدة على السؤال المطروح أو التوضيح المطلوب إلا إذا كان تاريخ

استلام الطلب لا يقل عن عشرة (07) أيام قبل انتهاء آجال تحضير العروض. وهو الأجل الذي ينحصر بالرد على الطلب المكتوب في حدود خمسة (03) أيام على الأكثر من تاريخ استلامه.

المادة 11: التغيير في محتوى الاستشارة: يمكن للمصلحة المتعاقدة تغيير عن طريق التعديل في ملف و/أو محتوى الاستشارة في أي لحظة قبل نهاية تاريخ إيداع العروض سواء بغير إشعار منها أو برد على طلب توضيح من أحد المترشحين.

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام المشاركيين في الوقت المناسب وكتابياً قصد تغيير عروضهم، ويتم تمديد آجال تحضير العروض الخاصة بهذه الاستشارة، إذا كان تاريخ التعديل أقل بـ 05 أيام من تاريخ آخر يوم لتحضير العروض، وذلك طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. تعتبر كل العروض قبل التعديل ملغاة.

المادة 12: الغاء الإعلان عن الاستشارة أو خلل مراحلها:

- يحق للمصلحة المتعاقدة إلغاء الإعلان عن الاستشارة، ولا يحق لأي متعهد الاحتياج على سبب الإلغاء. كما يحق للمصلحة المتعاقدة إذا رأت مصلحة في إلغاء الاستشارة لأي سبب متعلق بالصالح العام، أثناء كل مراحل إبرام العقد أن تقوم بإعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت، ولا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت، وفقاً لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

يجب على المصلحة المتعاقدة، في حالات عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام العقد أو إلغاء المنح المؤقت، أن تعلم المترشحين أو المتعهدين بقراراتها برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام ، مع دعوة الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة. ويمكن للمعنيين كذلك في هذه الحالات الطعن في أجل عشرة (07) أيام من تاريخ استلام رسالة إعلام المترشحين أو المتعهدين، وفقاً لأحكام الإجراءات المكيفة.

المادة 13: مبلغ العرض:

- يتم تحrir الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار بالوحدة للخدمات المقترحة بالأرقام والحرروف بدون رسوم.

- يحرر الكشف الكمي والتقدر، السعر الوحدوي والمبلغ الكلي بدون رسوم ، وبكل الرسوم بالأرقام والحرروف، وذلك بعد احتساب ضرب الأسعار الوحدوية بالكميات (عدد السنوات) المقترحة تنفيذها في إطار هذا العقد. الأسعار المقترحة من طرف العارضين ليست قابلة للمراجعة ولا للتحيين خلال فترة تنفيذ العقد، وأي عرض يقدم شرط مراجعة الأسعار يعتبر كعرض لم يستوفي الشروط المنصوص عليها في ملف الاستشارة مما يستوجب رفضه.

- الأسعار الوحدوية المرتبطة بالاستشارة هذه تشمل كل مصاريف الخدمات الملحة، وكذا كل التكاليف المحتملة وغير المحتملة الناتجة عن تنفيذ العقد، وكل الضرائب والرسوم المستحقة بالنسبة للتشريع الجزائري الساري المفعول ما عدا الرسم على القيمة المضافة.

المادة 14: عملة العرض: الأسعار الوحدوية والمبلغ الكلي للخدمات المقترحة تحرر فقط بالدينار الجزائري.

المادة 15: شكل العروض وإيداعها وطريقة تحضيرها:

1-15 : شكل العروض وإيداعها: يشتمل العرض على 03 أظرفه منفصلة مغلقة بإحكام بين كل منها تسمية المتعهد ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة (ملف التراخيص) أو (العرض التقني) أو (العرض المالي).

توضع الأظرفة الثلاث داخل ظرف آخر مغلق بإحكام وبمهموجه إلى:

إلى السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

استشارة رقم 2022/02

تعلق باختيار خبير محاسب (expert comptable)

يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العرض"

2-15 : مدة تحضير العرض: تحضر العروض وتودع لدى مكتب الأمانة – لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر. الكائن مقرها بكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة، مجمع حي النصر، من طرف المتعهد أو ممثل عنه في اليوم الأخير لتحضير العروض المحدد بعشرين (20) أيام من تاريخ نشر أول إعلان في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارية المحلية بسعيدية ومديرية الضرائب ومديرية التجارة للولاية وكذلك غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة.

آخر توقيت لإيداع العروض محدد بالساعة (13.30) من اليوم الأخير لتحضير العروض، وإذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية أول يوم للعمل الموالي في نفس التوقيت.

قبل انتهاء آجال تحضير العروض يبقى من حق المصلحة المتعاقدة مراجعة وتمديد آجال إيداع العروض إذا رأت حاجة إلى ذلك، وتقوم بالإعلان عن ذلك وإخبار المرشحين بكل الوسائل المكتوبة والمناسبة.

كل العروض التي تصل بعد آجال تحضير العروض وبعد آخر ساعة لإيداع العروض تعتبر ملغاة ولا يعتد بتاريخ البريد كحجة.

3-15 : طريقة تحضير وتقديم العرض: يقدم المتعهدون عروضهم في نموذج أصلي، على أن تكون الكتابة التي تخص ملئ دفتر الشروط بالآلة الرفقة أو بغير لا يمحى دون حشو أو تشطيب يؤثر على المنافسة مع ضرورة وضع الختم فوق كل تصحيح، وأن يكون دفتر الشروط مضي ومختوم من طرف العارض نفسه (إمضاء المدير أو المسير بالنسبة للشركات والمؤسسات) أو من طرف شخص مسموح له قانوناً بالإمضاء (التمثيل يكون موضوع وكالة مكتوبة مرفقة بالعرض)، كل صفحات دفتر الشروط تتطلب التأشير من طرف العارض لاسيما الصفحات التي تمت بها الكتابة، مع كتابة عبارة قرئ وقبل بخط اليد في الأماكن المخصصة بأواخر صفحات أجزائه.

لا يمكن للمتعهد أو المرشح في شكل فردي أو في إطار تجمع، أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لهذه الاستشارة.

ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الاستشارة، وفقاً لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تراعي عند تحضير العروض وعند فحصها، كل الإجراءات المتعلقة بكيفية تقديم الوثائق المثبتة لمعلومات التصريح بالترشح ، وكذا كيفية تقديم الوثائق الأصلية للتحقق.

المادة 16: فتح الأظرفة وتقدير العروض:

1-16 فتح الأظرفة: يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعرض التقليدية والعلية معاً على الساعة الرابعة عشر زوالاً (14.00) في اليوم الموافق لآخر يوم لإيداع العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بمناسبة فتح العروض في جلسة علنية بحضور المتعهدين بمجلس الجنة ويعتبر كل المتعهدين أو ممثليهم القانونيين مدعوون لحضور عملية الفتح. يثبت الحضور بالتوقيع والختم حسب الإجراءات المعمول بها.

كل الأظرفة غير المبهمة والمختومة والمودعة خارج الآجال المحددة تلغى تلقائياً ولا تؤخذ بعين الاعتبار، وتجرى عملية الفتح في إطار أحكام المادتين 70 و71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ولكون يوم الفتح مرتبط بآخر يوم لإيداع العروض فإنه يطبق عليه نفس الإجراء بحيث إذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن يوم وساعة الفتح يؤجل إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس الساعة.

تعلن حالة عدم جدوى الاستشارة عندما لا يتم استلام أي عرض، وفقاً لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

16-2: تقدير العروض: يتم تقدير العروض وفقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على مراحلتين.

1-2-16 المرحلة الأولى: دراسة العرض التقني: تجتمع اللجنة الخاصة بفتح الأظرفة وتقدير العروض، بمناسبة تقدير العروض حيث تقوم بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط وأو لموضوع العقد، و من ثم الترتيب التقني للعروض وإقصاء الذين تحصلوا على علامة أقل من العالمة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط والمحددة بـ 35 نقطة من مجموع 70 نقطة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة إثناء تقدير الترشيحات عند الاقتضاء أن تستعلم عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً، مستعملة في ذلك كل الوسائل القانونية، لاسيما مصالح متعاقدة أخرى وإدارات أو هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك وفقاً لأحكام المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة بعد تقدير العروض، عندما لا يتم الإعلان عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ومحفوظ دفتر الشروط، وفقاً لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يمكن لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض أن تقترح رفض العرض المقيد، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في احتلال المنافسة في القطاع المعنى بأي طريقة كانت.



معايير تقييم العروض التقنية مجموع 70 نقطة:

01 - معيار الخدمات المهنية المماثلة بمجموع 15 نقطة.

يحدد معيار الخدمات المهنية المماثلة في حدود 15 نقطة للمتعامل المتعاقد، حيث تمنح العلامات حسب الشهادات الثبوتية المقدمة من طرف صاحب المشروع مستوفة كافة الشروط الازمة وكاملة العهدة فعلياً، وأي شهادة غير مستوفية للشروط الازمة لا يعتد بها، وفقاً لمعايير التنفيذ الآتي:

- في حالة لجنة للخدمات الاجتماعية (على مستوى أي قطاع) للعهدة الواحدة 05 نقاط.
- في حالة مؤسسة أو هيئة أخرى (مؤسسات العمومية ، قطاع خاص ، جمعيات... إلخ) للعهدة الواحدة 03 نقاط.

وفي جميع الأحوال يكون مجموع النقاط في حدود 15 نقطة كحد أقصى.

02 - معيار مسار الخبرة المهنية بمجموع 25 نقطة.

- خبير محاسب الأقديمية المهنية من 10 سنوات فما فوق 25 نقطة.
- خبير محاسب الأقديمية المهنية من 05 سنوات إلى أقل من 10 سنوات 15 نقطة.
- خبير محاسب الأقديمية المهنية أقل من 05 سنوات 10 نقاط.

تمنح العلامة حسب تاريخ الاعتماد للمتعامل المتعاقد مع تطابقها مع تاريخ بداية النشاط لشهادة إثبات الوجود وتاريخ أداء اليمين، وفي حالة اختلاف التواريخ يؤخذ بأخر تاريخ من بينهم.

03 - معيار مدة الإنجاز بمجموع 30 نقطة.

- أقل مدة إنجاز لمجموع كل السنوات حسب القاعدة التناصية التالية 30 نقطة.
- $$30 \text{ نقطة} \times \frac{\text{مدة العرض الأول (أقل مدة)}}{\text{مدة العرض المقترحة}}.$$
- حيث يتم الترتيب التصاعدي، ويكون احتساب هذا المعيار الخاص بالمدة لمجموع كل السنوات العمل دون استثناء.

يتم مجموع تنفيذ العرض التقني كالتالي:

نقطة المعيار رقم 01 + نقطة المعيار رقم 02 + نقطة المعيار رقم 03 = مجموع 70 نقطة.

النقطة الإقصائية: يقصى كل عرض يحصل على مجموع أقل من 35 نقطة من مجموع معايير العرض التقني.

2-2-2 المرحلة الثانية: دراسة العرض المالي والترتيب النهائي للعرض:

يتم في هذه المرحلة دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم قبولهم في المرحلة التقنية بترتيب العرض المالي حسب القاعدة التناصية التالية باعلى نقطة (30 نقطة) لأقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا، ومن ثم يتم الترتيب كالتالي.

$$\text{نقطة العرض المالي} = 30 \text{ نقطة} \times \frac{\text{مبلغ العرض الأول}}{\text{مبلغ العرض المقترن}}$$

ترتبط العروض النهائية ترتيبا تنازليا حسب مجموع عدد النقاط التقنية والمالية المتحصل عليها كل عرض من أعلى نقطة فأقل، ليقترح الحائز بالاستشارة مؤقتا صاحب العرض الذي تحصل على أعلى مجموع نقاط بين العرضين التقني والمالي معا كالتالي:

$$\text{العرض النهائي} = \text{مجموع نقاط المحصل عليها في العرض التقني} + \text{مجموع نقاط المحصل عليها في العرض المالي}$$

إذا تساوى أعلى مجموع للنقاط النهائية المتحصل عليها لأكثر من عرض فإن العرض الذي يتحصل على أعلى نقطة مالية يعتبر هو العرض الحائز على الاستشارة مؤقتا.

يتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الأساس أدناه:

- الأخطاء المرتبطة بالجمع والضرب يتم تصحيحها مباشرة حسب قواعد الحساب.
 - إذا كان هناك تناقض بين السعر الوحدوي وحاصل ضرب الكميه في السعر الوحدوي فإن السعر الوحدوي هو الأساس ويعاد ضربها بالكميه عند التصحيح.
 - إذا كان هناك تناقض بين السعر الوحدوي بالأرقام وبالأحرف فإن السعر الوحدوي بالأحرف يعتبر هو الصحيح.
 - إذا كان اختلاف المبلغ الإجمالي بين الأرقام والأحرف أو اختلافهما عن المبلغ المحرر برسالة العرض فيعتمد المبلغ الصحيح أي كان.
 - جدول الأسعار الوحدوية له الأولوية على أسعار الكشف الكمي والتقويمي، وفي كل الأحوال فإن وجود أي خطأ حسابي بالعرض يصح بالرجوع إلى بيانات الأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف ويعتبر على أساسها المبلغ المصحح مبلغ العرض.
- يتم تبليغ للمتعهد كتابيا بتصحيح الأخطاء الحسابية لعرضه، للقبول خلال فترة تحددها المصلحة المتعاقدة، تحت طائلة رفض عرضه، ومواصلة التقييم بحيث يأخذ ترتيبه العرض الذي يليه، وفقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ولا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفه وأثناء تقييم العروض باستثناء الحالات المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض، أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم. ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

المادة 17 : حالات الإقصاء: يتم إقصاء العروض التي يثبت تواجدها ضمن الحالات التالية:

- طبقاً لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، تقصى العروض التي تتضمن:
- التصريح بالاكتتاب ورسالة العرض والتصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح غير ملتملاً، وغير مختتمة ومضبوطة.
- عدم مليء وإضفاء وختم دفتر الشروط وتأشير صفحاته، وعدم كتابة (قرئ و قبل) *باليديه في أو بالآخر* صفحات أجزاءه من طرف المتعهد.
- الذين لا يتطابق نشاطهم حسبما ورد في المادة 03 من التعليمات الموجهة للعارضين.
- العروض التي بها كتابات زائدة، أو حشو أو شطب بشكل جسيم في الأرقام (rature ou sur charge) من شأنها أن تؤثر على المنافسة.
- العروض التي لم يملأ جدول الأسعار الوحدوي بها كلياً أو جزئياً.
- عند عدم استكمال العروض التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة غير تلك الصادرة من المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض، وذلك في الأجل المحدد بالمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- العروض التي لم يقبل عارضوها تصحيح الأخطاء الحسابية وفق الإجراءات المحددة بدفتر الشروط هذا، بعد التبليغ الكتابي والرد خلال فترة تحدها المصلحة المتعاقدة (يتم التبليغ للعارض المختار عرضه مؤقتاً)، ويتم في هذه الحالة مواصلة تقييم العروض الباقي.
- العروض المقدمة من طرف موظفي الجامعة السابقين الذين لم يتموا 04 سنوات من توقف أداء مهامهم، وفقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- المتعهدون الذين يقدمون بمفردهم أو في إطار تجمعات مؤقتة أكثر من عرض واحد في كل إجراء الاستشارة وفقاً لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- المتعهدون الذين ثبت استغلالهم لمعلومات اطلع عليها في وقت سابق من خلال تنفيذ عقد مع اللجنة، وثبت أن هذه المعلومات تمنحهم امتياز بمشاركة في هذه الاستشارة، وأن المعلومات التي بحوزتهم تخل بمبادأ حرية المنافسة والمساواة بين المترشحين، وذلك وفقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. وينبغي أن تتأكد المصلحة المتعاقدة بأن المعلومات المعروفة تخل بهذا المبدأ.
- يقصى كل عرض يتحصل على مجموع أقل من 35 نقطة في العرض التقني.
- يقصى كل عرض صاحبه غير مسجل في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لخبراء محاسب.

المادة 18: الإعلان عن المنح المؤقت للعقد: قبل نشر إعلان المنح المؤقت، يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت طائلة رفض العرض، أن تطلب الوثائق المبررة للمعلومات المذكورة بالتصريح بالترشح من الحائز بالعقد مؤقتاً خلال عشرة (10) أيام من إخطاره بقبول عرضه مؤقتاً، مع إمكانية طلب الوثائق الأصلية، وإذا لم يقدمها أو تبين عدم مطابقتها للمعلومات المذكورة يتم رفض هذا العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح العقد من جديد وفقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

قبل انتهاء مدة صلاحية العروض، وبعد مطابقة الوثائق المطلوبة للتصريح بالترشح، يكون التبليغ بقبول العرض موضوع إعلان عن منح مؤقت للعقد الذي ينشر في لوحة التعليق بالجامعة وعلى

موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بموقع مديرية الضرائب المحلية بسعيدة ومديرية التجارة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة.

ويمكن للمتعهدين الذين يعترضون على هذا المنح رفع طعن إلى رئيس لجنة ~~اللجان~~ الاجتماع ^{اللجان} للدراسة في أجل عشرة (10) أيام من أول نشر لإعلان المنح المؤقت في لوحة التعليق بال洽مة ^{بال洽مة} وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بموقع مديرية الإدارات المحلية بسعيدة ومديرية الضرائب ومديرية التجارة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، ويسعد رئيس اللجنة قراره في أجل عشرة (10) أيام من انقضاء فترة الطعون المذكورة أعلاه.

يجب أن يتضمن إعلان المنح المؤقت تسمية المتعامل المتعاقد مع تحديد السعر وآجال التنفيذ لحانز الاستشارة المؤقت ورقم تعريفه الجبائي، ودعوة المتعهدين غير الفائزين والراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة الخاصة بعروضهم خلال ثلاثة (03) أيام من نشر إعلان المنح المؤقت. يمكن المصلحة المتعاقدة بعد منح العقد وبعد موافقة الحائز عليه، أن تضبط العقد وتحسن عرضه، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسمح هذه العملية بإعادة النظر في شروط المنافسة وفقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

المادة 19: شروط وطريقة التسديد: طبقاً للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الفاتورة المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد وإتمام إجراءات التحقق والمراقبة المبينة بالمادة 11 من دفتر التعليمات الخاصة. وعلى المتعامل المتعاقد تسليم الفاتورة من ثلاثة (03) نسخ أصلية.

المادة 20: المناولة: في إطار هذا العقد لا يسمح بالمناولة مهما كانت طبيعتها.

المادة 21: إمضاء مشروع العقد من طرف المتعامل المتعاقد: في نفس الوقت الذي تبلغ فيه المصلحة المتعاقدة العارض المقبول عرضه ونشر إعلان المنح المؤقت، يمكن لها أن تقدم له نسخ من مشروع العقد أو ملحقاته المرفقة بملف الاستشارة وتحوي كل الشروط والمواد المنقولة عليها بين الطرفين من أجل إمضانها في أجل ثلاثة (03) أيام التي تلي استقبال العارض المقبول لنسخ مشروع العقد أو ملحقاته، ليتم إمضاء هذا المشروع ويعاد بدوره إلى المصلحة المتعاقدة.

تعداد كتابة عبارة (قرئ و قبل) بخط اليد من طرف المتعهد

في:

المتعامل المتعاقد (إمضاء و ختم المؤسسة)